

"الضريبة الجمركية وعناصر تطبيقها"

إعداد الباحث:

علام أبوضاهر

إن المواقف والأفكار في هذا المقال تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تلزم أي جهة أخرى.

الملخص باللغة العربية

تُعدّ الضرائب الجمركية من أبرز أدوات السياسة الاقتصادية والمالية للدول، إذ تؤدي دورًا مزدوجًا يتمثل في حماية التجارة الداخلية من خلال التعريفات الجمركية المفروضة على السلع المستوردة والمصدّرة، وفي الوقت نفسه تمثل إحدى أهم روافد الإيرادات العامة، ولا سيما في الدول النامية التي تعتمد عليها لتأمين موارد مالية تُمكنها من مواجهة التحديات الاقتصادية والخدماتية. ولتحقيق هذه الأهداف، تلجأ الدول إلى مجموعة من القيود الجمركية، تأخذ شكل قوانين أو مراسيم أو تعليمات، تُطبق عند عبور البضائع الحدود، بغية ضبط حجم الواردات والصادرات وأسعارها وتوزيعها الجغرافي. وتكتسب هذه القيود أهميتها من ارتباطها المباشر بظاهرة التهريب الجمركي، التي تُعدّ المصدر الرئيس للمخالفات الجمركية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الإجراءات الجمركية التي تفرض على أصحاب البضائع التزامات تتعلق بالكشف عن نوع السلعة ومنشئها وقيمتها، بما يتيح للسلطات استيفاء الرسوم المستحقة ومنع إدخال أو إخراج السلع المحظورة. وقد اعتمدت إدارة الجمارك اللبنانية منذ عام 1997 نموذج "البيان الجمركي الموحد"، الذي كُرس في قانون الجمارك لعام 2001، ليشكّل المرجع الرئيس في توثيق البيانات الأساسية. ومن خلال تحليل هذه العناصر يمكن تحديد طبيعة المخالفة الجمركية بدقة، الأمر الذي يجعل دراستها ضرورية لفهم آليات الضبط الجمركي ومكافحة التهريب.

المقدمة

لا شك أن الضريبة الجمركية تُعدّ من الآليات الاقتصادية الهامة التي تعتمد عليها الدول لتنظيم حركة التجارة الدولية وضمان تدفق السلع عبر الحدود بطريقة منظمة، وهي أحد أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومات على السلع عند استيرادها أو تصديرها، وتشكّل جزءاً أساسياً من السياسة الاقتصادية في العديد من البلدان.

لقد نشأت الضرائب الجمركية منذ العصور القديمة، وتحديدًا منذ نشوء التجارة عبر الحدود، حيث كان تُفرض الرسوم على السلع للتأكد من سلامتها ولتنظيم التجارة بين الحضارات المختلفة،⁽¹⁾ ومع تطور الاقتصاد العالمي واتساع حركة التجارة بين الدول، وتتنوع المنتجات بسبب التقدم التكنولوجي، ازداد الاعتماد على الضريبة الجمركية باعتبارها مورد مالي، وأصبحت إحدى الأدوات الاقتصادية المهمة التي يمكن استخدامها من قبل الحكومات ليس فقط كمصدر رئيسي للإيرادات المالية، ولكن أيضًا كأداة استراتيجية لتحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني وتوجيه حركة التجارة الدولية بما يتناسب مع المصلحة الوطنية، إضافة إلى أنها تشكل أداة تأثير على مسرح السياسة الدولية

(1) مسعود عبود عبد المنعم عرابي، الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي، دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد الحادي والاربعون، 2023، ص 13.

للدول الكبرى، وها نحن اليوم نرى الرئيس الأميركي دونالد ترامب⁽²⁾ يفرض رسوماً جمركية على واردات أميركا من السلع بهدف فرض رؤيته الجيوسياسية بما يليب تطلعات السياسة الخارجية للولايات المتحدة.

كما أنها تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد، حيث تساهم في تحقيق إيرادات هامة للدولة من خلال فرض رسوم على السلع التي تعبر عبر حدودها، سواء كانت واردات أو صادرات. وهي وسيلة فعالة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والسياسية التي تتعلق بالحفاظ على الأمن الاقتصادي والسيطرة على التدفق التجاري بين الدول وتطبيق سياسات تجارية تتوافق مع استراتيجية كل دولة في حماية صناعاتها، مثل دعم المنتجات الوطنية وحماية سوقها المحلي، أو تشجيع تصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية. فنرى في الكثير من الأحيان، قد يتم فرض ضرائب جمركية عالية على السلع المستوردة بغية تشجيع المواطنين على شراء المنتجات المحلية، وهو ما يعكس العلاقة الوطيدة بين السياسة الاقتصادية والدور الذي تلعبه الضرائب الجمركية في تحفيز الاقتصاد الوطني.

وفي عالمنا المعاصر، حيث تتسارع حركة التجارة الدولية، أصبحت الضريبة الجمركية أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في توجيه الأنشطة التجارية بين الدول، وفي الوقت نفسه تعكس هذه الضرائب العلاقات التجارية المعقدة بين البلدان، فبينما تسعى الدول إلى حماية مصالحها الاقتصادية من خلال فرض رسوم جمركية، تتصاعد التحديات المتعلقة بالتهرب الجمركي، وتعدد السياسات التجارية، وتزايد الأزمات التجارية التي قد تنشأ من جراء هذه السياسات.

فالضريبة الجمركية هي نوع من الضرائب غير المباشرة التي تفرض بقوة القانون، وهي لذلك لا تعد رسماً بحال من الأحوال إذ هي لا تؤدي مقابل خدمة.⁽³⁾ وتعقيباً على ذلك جاء قانون الجمارك لينص على أنه: "تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

(2) أصدر الرئيس الأميركي دونالد ترامب أمراً بفرض رسوم جمركية كبيرة على كندا والمكسيك والصين، وطالبهم بوقف تدفق عقار الفتانيل والمهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة، ليشعل بذلك حرباً تجارية قد تقوض النمو العالمي وتؤجج التضخم.

وتعهدت المكسيك وكندا، أكبر شريكين تجاريين للولايات المتحدة، على الفور بفرض رسوم جمركية مضادة، في حين قالت الصين إنها ستطعن على قرار ترامب أمام منظمة التجارة العالمية وستتخذ "تدابير مضادة" أخرى.

وفي ثلاثة أوامر تنفيذية، فرض ترامب رسوماً جمركية بنسبة 25% على الواردات المكسيكية والكندية باستثناء واردات الطاقة الكندية التي ستفرض عليها رسوم بنسبة 10%، ورسوم بنسبة 10% على السلع القادمة من الصين.

ورداً على المخاوف التي أثارها مصافي النفط وولايات الغرب الأوسط، فرض ترامب رسوماً جمركية بنسبة 10% فقط على منتجات الطاقة من كندا، في حين تواجه واردات الطاقة المكسيكية الرسوم الجمركية الكاملة البالغة 25%. أنظر الموقع الإلكتروني: www.alarabiya.net تاريخ الدخول: 2025/2/10

(3) كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون تاريخ، ص 8.

التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها". وهذا يعني أنه إلى جانب الضرائب الجمركية ثمة ضرائب أخرى ورسوم.

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة الضريبة الجمركية تُعدّ أمراً بالغ الأهمية لفهم ديناميكيات الاقتصاد الدولي والعلاقات التجارية بين الدول، ولهذا يستدعي الموضوع مزيداً من البحث والتفصيل لاستكشاف جوانبها المختلفة وعليه، ذلك سوف نقسّم الدراسة لهذا البحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول الضرائب، الرسوم والتعريفات الجمركية، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني عناصر تطبيق الرسوم الجمركية.

المطلب الأول

الضرائب، الرسوم والتعريفات الجمركية

لطالما اعتُبرت الضرائب الجمركية من أدوات السياسة الاقتصادية التي لها طبيعة متداخلة، فمن زاوية يمكن اعتبارها إحدى أدوات السياسة التجارية حيث تُستخدم من خلال التعريفات الجمركية المطبقة وفرض الرسوم على السلع المستوردة أو المصدّرة أحياناً من أجل تطبيق السياسة الحمائية التجارية،⁽⁴⁾ وفي الوقت عينه لا يمكن إغفال أن الضرائب الجمركية تشكل إحدى أدوات السياسة المالية أيضاً كونها تمثل إحدى روافد الإيرادات العامة وخاصة في الدول النامية، التي تلجأ إلى الضرائب لتأمين الكتلة النقدية التي تُمكنها من مجابهة التحديات الاقتصادية والخدماتية، نظراً لإقتصادها الضعيف غير المنتج.

ولتنفيذ سياستها الجمركية تستخدم الدول مجموعة من الأدوات الفنية التي يطلق عليها اسم القيود الجمركية، وتعرف هذه القيود بأنها مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدول خلال فترة زمنية معينة بهدف التأثير في حجم وارداتها أو صادراتها أو سعرها أو توزيعها الجغرافي تحقيقاً لأهداف معينة.⁽⁵⁾

وقد تتخذ تلك القيود شكل قوانين أو مراسيم، كما تتخذ شكل تعاميم أو تعليمات ترتبط بالغرض الذي وجدت من أجله، فإذا زال سببها زال وجودها وبالتالي فضلاً عن أنها تنصب على البضائع بالمعنى المحدد في القانون الجمركي، فإنها تطبق لحظة اجتياز تلك البضائع حدود الدولة دخولاً أو خروجاً، وقد تتعدد تقسيمات هذه القيود، إلا أن أبرزها هي تلك التي تؤثر على أسعار الواردات والصادرات كالرسوم الجمركية ورسوم الإغراق، وتغيير أسعار الصرف، وأخرى غير تعريفية أي كمية تؤثر على حجم وكمية السلع والبضائع الواردة أو الصادرة كنظام المنع والحصص وترخيص الاستيراد، وإذا أردنا الحديث عن القيود الجمركية وثيقة العلاقة والصلة

(4) تهدف من خلالها الدولة إلى حماية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية، إذ إن الرسوم المفروضة على استيراد السلع مقابل ولوجها حدود الدولة تزيد تكلفتها، وبالتالي أسعار بيعها أيضاً، مما يعزز من القدرة التنافسية السعريّة للمنتجات الوطنية مقابل السلع الوافدة على البلد من وراء الحدود.

(5) محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، 1994، ص 53.

بالتهرب الجمركي الذي هو أساس المخالفات الجمركية موضوع دراستنا سوف نكتفي بالحديث عن الضرائب الجمركية ذلك أن الخروج عن أحكام هذا القيد يشكل مخالفة جمركية بحد ذاتها.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم الجمركية

نص قانون الجمارك اللبناني، بأن الجمارك اللبنانية هي إدارة عامة تتولى استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي ينط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة الى لبنان، وذلك ضمن الأحكام التي يحددها هذا القانون. (6)

إنطلاقاً من هذا النص يثيرنا تساؤل لطالما راود العديد من الباحثين حول ما إذا كان الرسم الجمركي هو نفسه الضريبة الجمركية أم هناك اختلاف بين الاثنين؟ وهل أن الرسوم الجمركية هي فرع من فروع الضريبة الجمركية وتدخل في نطاقها؟ أم أن الرسم الجمركي هو تدبير مستقل يختلف وعاءه عن وعاء الضريبة الجمركية. وتأسيساً على ذلك، لا بد من البحث في الأصل القانوني لهذين المصطلحين باعتبارهما من الأدوات الهامة التي يتركز عليها عمل الإدارة الجمركية.

أولاً: مفهوم الضريبة الجمركية

تُعرف الضريبة بصفة عامة بأنها فريضة إجبارية تفرضها الدول ويلتزم الممول بدفعها بدون مقابل لتحقيق أهداف المجتمع، وتُقرّر الضريبة أو تُلغى أو تُعدّل بمقتضى قانون يصدر عن السلطة التشريعية. (7)

الضريبة في اللغة: ما يُؤخذ في الأرصاء ونحوها، وجمعها: ضرائب، وضريبة العبد: غُلّته، وما يُؤدّي العبد الى سيّده من الخراج المقرر عليه. وضرائب الأَرْضَيْن: ما وظف عليها. (8) والضريبة ما تفرضه الدولة من مال على الأشخاص. (9)

والضريبة في الاصطلاح: عرّفها الفقهاء القدامى بمعناها اللغوي، فجاء في حاشية الشلبي: "والضريبة: واحدة الضرائب، وهي التي تُؤخذ في الأرصاء، والجزية ونحوها". (10)

وعند الفقهاء المعاصرين: " هي المقدار النقدي الذي يلتزم الفرد الأفراد و الشركات بدفعه للدولة، وفق قواعد محدّدة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه". (11)

(6) المادة الأولى من المرسوم رقم 4461 الصادر بتاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك اللبناني).

(7) عاطف وليم اندراوس، النظم الجمركية الخاصة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 9.

(8) الصحاح تاج اللغة، مادة: ضَرَبَ 1/170، لسان العرب، مادة: ضَرَبَ 1/550 .

(9) محمد قلجي، حامد قتيبي، معجم الفقهاء، ص 284 .

(10) حاشية الشلبي على تبين الحقائق 152/5.

(11) عبدالله منصور الغفيلي نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية، لمستجدات الزكاة، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2009، ص 331.

أما الإقتصاديون فيعتبرونها: " اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على مواد الوحدات الإقتصادية المختلفة، بقصد تغطية الأعباء العامة، دون مقابل محدّد، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الإقتصادية وفقاً لمقدراتها التكليفية".⁽¹²⁾

وإذا نظرنا الى التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة من حيث المعنى والمضمون، وهي تدور حول اقتطاع مالي من قبل الدولة، ليُصرف في المصالح والخدمات العامة للمواطنين، أما إذا أردنا التحديد أكثر لا بد من تعريف ما هو المقصود بالضريبة الجمركية موضوع بحثنا، ولنتكلم عنها يجب أولاً تحديد ما هو المقصود بكلمة الجمارك لنستطيع بعدها وضع تعريف واضح لها.

والجمرك في اللغة: جُعِلَ يؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى. أصله كمرك بالكاف بدل الجيم، تركي الأصل، وعربيته مكسّ. وجمعه: جَمَارِكُ، وهي تُؤخذ على البضائع المستوردة.⁽¹³⁾

الجمارك في الاصطلاح: بالنظر الى كتب الفقهاء القدامى، تبين عدم استعمالهم لهذا اللفظ، لكنه قريب من "المراسد" عندهم، جاء أسنى المطالب: "والرصدي" بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها، هو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراسد".⁽¹⁴⁾

ومن هذا يتبين أن المراسد هي المنافذ المعدة من قبل الدولة لدخول وخروج البضائع، فهي تشترك في لفظة الجمارك في الوظيفة.⁽¹⁶⁾ وعرف بعض فقهاء القانون الجمارك بما يشبه هذا المعنى، فقال: "هي النطاق الذي يحدّه وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري يوجد فيه مكتب للجمارك، يُرخص في إتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدّه وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه".⁽¹⁷⁾

والآن، فبعد أن تناولنا كل من لفظ الضريبة، والجمرك على حدة، نستطيع تعريف الضريبة الجمركية بلفظها المركب، وهو مصطلح معاصر، لكنه يتشابه مع العشور التجارية، جاء في بدائع الصنائع: "وأما ما يوضع في بيت المال من الأموال...، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم...، وما أخذه من تجار أهل الذمة، والمستأمنين من أهل الحرب".⁽¹⁸⁾

وفي كتابه نخب الافكار ورد: " ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات"،⁽¹⁹⁾ وهذا يعني أن العشور التجارية تختص بالبضائع المجبوبة بقصد التجارة، ومن ثم فقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بهذا المعنى، فقالوا: "هي الضريبة التي تفرض على أصناف

(12) طاهر الجناحي، علم المالية العامة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 136.

(13) المعجم الوسيط، مادة جُمُرْك 1/134، تكلمة المعاجم العربية مادة: جُمُرْك 9/140.

(14) معجم اللغة العربية المعاصرة مادة: جُمُرْك 1/392.

(15) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، 1/448.

(16) مسعود عبود عبد المنعم عرابي، الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي مرجع سابق، ص 999.

(17) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 619.

(18) بدائع الصنائع، للكاساني 2/68، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني 3/460.

(19) محمود بن أحمد موسى بدر الدين العيني، نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار، الطبعة الاولى، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، 2008، ص 108/8.

التجارة من قبيل ما يعرف بالجمرك، وكانت هذه الضريبة في الإسلام تؤخذ من التاجر إذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى"، (20) أو هي: "الرسوم التي تؤخذ على الواردات الى البلاد الإسلامية والصادرات منها". (21)

وعند علماء الإقتصاد: "هي ضريبة تفرض على السلع عند عبورها الحدود القومية للدولة سواء على الصادرات أو على الواردات، بهدف الحد من الواردات والمدفوعات مقابلها، وكذلك حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وغيرها من الأهداف الأخرى". (22)

وقد عرفها قانون الجمارك اللبناني: "تطبق الرسوم المحددة في التعريفات الجمركية على جميع ما يدخل من البضائع الى لبنان، وعند الإقتضاء على جميع ما يخرج منه، بقطع النظر عن صفة الأشخاص المرسله إليهم، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو في أية إتفاقية يكون لبنان طرفاً فيها". (23)

في حين عرفها قانون الجمارك المصري بأنها: "المبالغ التي تحصل على البضائع عند إدخالها الى البلاد أو إخراجها منها، وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة". (24)

وفي ضوء التعريفات الآتية الذكر، يُنظر للضريبة الجمركية باعتبارها أحد أنواع الضرائب، على أنها فريضة إجبارية تقرّها الدولة على السلع وتُسَدّد بدون مقابل عند اجتيازها لحدود الدولة السياسية دخولاً أو خروجاً، وهي ضريبة غير مباشرة تقرر على السلع فقط، وهي ضريبة عينية تفرض على السلع بغض النظر عن الظروف الشخصية لمالك هذه السلعة، وهي بالتعريف المتقدم تُعتبر ضريباً من ضروب الإنفاق بمعنى أنها تُفرض على التصرف في الدخل وليس على الدخل ذاته كضريبة الدخل، ويقصد هنا باعتبارها إنفاقاً أي أنها تصيب الدخل عند إنفاقه على الواردات فتؤدى على السلعة المشتراة من قبل الفرد بأمواله.

كما أنها تعتبر من أهم الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة، حيث تبين التقديرات لقانون الموازنة في لبنان لعام 1996 مثلاً، أن الحصيلة للضرائب الجمركية تمثلت بـ 69,2 % من حصيلة الضرائب غير المباشرة (باستبعاد حصيلة رسوم التسجيل والطابع المالي) وتمثلت حصيلة ضريبة الملاهي بـ 5,8 %، (25) وهذا إن دلّ فإنه يدل على أهمية الإيراد الذي يحققه هذا النوع من الضرائب. (26)

وتقسم الضرائب الجمركية الى نوعين، الضرائب على الواردات (Import taxes) والضرائب على الصادرات (Export taxes).

(20) محمد عبد المطلب، النظام الإقتصادي في الإسلام، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد السابع والاربعون، دون تاريخ، ص 98.

(21) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، القاهرة، 1988، ص 109.

(22) محمد يونس وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 136.

(23) المادة 11 من المرسوم رقم 4461، الصادر بتاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك اللبناني).

(24) المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 45 تاريخ 2020 /11/11

(25) محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 427.

(26) المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 45 تاريخ 2020 /11/11

فالضريبة على الواردات تُفرض عند عبورها الحدود الجمركية الى داخل الدولة، والقاعدة العامة هي إخضاع جميع الواردات للضريبة الجمركية ما لم يتم إعفاؤها بنص خاص لغايات معينة ومحددة في التشريع الجمركي قد تكون إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية.

فيما تفرض الضريبة على الصادرات عند اجتيازها الحدود الجمركية للدولة الى الخارج، والقاعدة العامة هي إعفاء الصادرات من الضريبة ما لم يرد نص بخلاف ذلك، وتفرض الضريبة على الصادرات في بعض الحالات الاستثنائية:

1- عندما يعاني السوق المحلي من نقص في عرض بعض السلع فتفرض ضريبة على تصديره بهدف تقليص فجوة الطلب المحلي على هذه السلع.

2- كما تفرض أيضاً في بعض الحالات التي يتعذر فيها فرض الضريبة على دخول بعض الأنشطة، كأنشطة القطاع الزراعي، فيقرر فرض الضريبة على مخرجاته عند مرحلة التصدير. (27)

وتستخدم الإدارة الجمركية العديد من الأدوات التي تساعد في ربط وتحصيل الضريبة على الواردات، كالنظام المنسق للتعريفات الجمركية، وإتفاق المادة السابعة من إتفاقية الجات بشأن التقييم الجمركي، والإجراءات الجمركية، وسوف نعرض ذلك في جزءٍ تالٍ. ويطالعنا في هذا الصدد أستاذنا الدكتور محمد دويدار، (28) حيث يعتبر أنه بالنسبة الى الواردات فإنه يقتضي عند فرض الضريبة الجمركية التأكد من منشأ السلعة التي تجتاز أقليم الدولة، أي المصدر الذي ترد منه، خاصة إذا تعددت المعاملة الضريبية واختلفت بالنسبة للبلدان الأجنبية التي تأتي منها، ويخضع إثبات المنشأ في ما يسمى بشهادة المنشأ (سوف نتناولها بالتفصيل لاحقاً) حيث يخضع هذا الإثبات لتقدير مصلحة الجمارك بما لها من حرية الطعن في حقيقة المستند أو صحته، مع قابلية أي خلاف في هذا الشأن لأن يكون محلاً لتحكيم الخبراء الشرعيين.

كما أنها نوع من الضرائب تفرضها الدولة على البضائع في إطار التجارة الداخلية أو الاستيراد والتصدير، وهي ضرائب إضافية يمكن أن تُفرض على المنتجات عند استيرادها، مثل ضريبة القيمة المضافة (TVA) أو ضرائب خاصة على بعض فئات المنتجات (على سبيل المثال، على المنتجات الكحولية أو التبغ) وتهدف بشكل أساسي إلى توليد الإيرادات الحكومية، ولكنها قد تُستخدم أيضاً لتحفيز أو حماية الصناعات الوطنية.

ثانياً: ما هو المقصود بالرسم الجمركي

الرسم هو مبلغ مالي يُفرض من قبل الحكومة أو السلطات المحلية على الأفراد أو الكيانات القانونية مقابل خدمات أو مزايا معينة يحصلون عليها، يتم دفع الرسوم لقاء خدمة مُحددة تعود بشكل مباشر على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدفعها، مثل رسوم تجديد رخصة القيادة أو تسجيل العقارات.

(27) عاطف وليم اندراوس، النظم الجمركية الخاصة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 10-11.

(28) محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 428.

وهناك الرسوم الإدارية (رسوم تجديد جواز السفر أو رخصة الصيد) والرسوم القضائية (الرسوم المتعلقة بالمحاكم أو الإجراءات القانونية الأخرى)، والرسوم التجارية (رسوم ترخيص الأعمال أو تسجيل الشركات)، والرسوم المرفقية (رسوم خدمات الماء والكهرباء التي تفرض بناءً على الاستهلاك الفعلي)، والرسوم الجمركية موضوع معالجتنا (رسوم تسجيل السيارات، رسوم على الأثاث....).

وإذا أردنا وضع تعريف للرسم الجمركي، فهو مبلغ مالي يُفرض على البضائع عند عبورها الحدود الدولية (استيراداً أو تصديراً)، ويُدفع مقابل إجراء قانوني أو خدمة معينة تتمثل في الرقابة الجمركية والمرور عبر المنافذ الجمركية، ويُعتبر جزءاً من السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدول لحماية صناعاتها المحلية، أو لتحفيز بعض القطاعات الاقتصادية، وهو يُفرض مقابل خدمة معينة يحصل عليها الشخص، حيث يكون هناك ارتباط مباشر بين الدفع والمنافع المتاحة.

وقد اعتبر القانون الجمركي الفرنسي،⁽²⁹⁾ أن الرسوم الجمركية هي التحصيلات الضريبية التي تقوم الدولة بفرضها على البضائع عند عبورها الحدود الجمركية، ويتم حساب هذه الرسوم بناءً على القيمة أو الوزن أو الكمية للبضائع المستوردة أو المصدرة.

Les droits de douane sont des prélèvements fiscaux que l'État perçoit sur les marchandises à l'occasion de leur passage à la frontière douanière. Ils sont calculés sur la valeur, le poids ou la quantité des marchandises importées ou exportées

Les taxes douanières : Ce sont des taxes supplémentaires qui peuvent être appliquées sur les produits lors de leur importation, comme la TVA (Taxe sur la Valeur Ajoutée) ou des taxes spécifiques sur certaines catégories de produits (par exemple, sur les produits alcoolisés ou tabagiques).

أما القانون الجمركي المصري فلم يرد في نصوصه سوى مصطلح الضريبة الجمركية وليس الرسوم، وعرفها بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة على البضائع التي تجتاز حدودها الجمركية، سواء عند الدخول وتسمى ضريبة الوارد أو عند الخروج وتسمى ضريبة الصادر ومن ثم فإن الواقعة المنشئة لإستحقاق الضريبة الجمركية تتمثل في اجتياز البضائع حدود الدولة.⁽³⁰⁾ وهي ضريبة بمعناها التقني والقانوني المعروف في علم المالية العامة، بل من أبرز الضرائب غير المباشرة، ولكنها ليست رسماً إذ تُفرض جبراً على المواطنين بقوة القانون دون أن يحصلوا مقابلها على خدمة حقيقية بعكس الرسم الذي يتم تحصيله مقابل خدمة فعلية.⁽³¹⁾

تجدر الإشارة أن اعتماد القانون الضريبي اللبناني لكلمة رسوم، بدلاً من كلمة ضرائب جمركية كما القانون المصري، لا يؤثر في شيء على كون هذه الرسوم ضرائب بكل معنى الكلمة، والسؤال الذي يمكن الاستطرد به هنا، هل يمكن أن يُفرض رسم جمركي وضريبة

(29) المادة الأولى 38 من القانون الجمركي الفرنسي كما تعدلت في 2009 والعام 2021.

(30) زين العابدين ناصر علي، علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري، القاهرة، 1974، ص 274.

(31) عبد الحليم الرفاعي، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق، القاهرة، 1967، ص 18.

جمركية على نفس السلعة في آن واحد، ونحن نجيب بأنه يمكن ذلك بناءً على النظام القانوني للدولة والإجراءات الجمركية المعتمدة. (32) فالرسم الجمركي، يُفرض عندما تمر السلعة عبر الحدود الجمركية، سواء كانت واردة (من الخارج إلى الداخل) أو صادرة (من الداخل إلى الخارج)، ويُحسب عادة بناءً على قيمة السلعة أو حجمها أو وزنها والهدف الاساسي منه تنظيم التجارة الدولية، حماية الصناعة المحلية، وتحقيق إيرادات حكومية.

أما الضريبة الجمركية: فيمكن أن تكون ضرائب مضافة تُفرض على البضائع المستوردة بعد عبورها الحدود، ففي بعض البلدان، يُفرض ضريبة على القيمة المضافة (TVA) أو ضريبة استهلاك خاصة على السلع المستوردة ويكون هدفها الاساسي زيادة الإيرادات الحكومية والتحفيز على استهلاك أو عدم استهلاك بعض المنتجات.

والجدير ذكره في هذا المجال إمكانية فرض كلاهما في آن واحد، فالرسم الجمركي يُفرض عند دخول السلعة إلى البلد ويكون لقاء خدمات إدارية ورقابية تقوم بها إدارة الجمارك كأعمال التفتيش والكشف الالكتروني والتدقيق الورقي والتحقق من الكمية والأوزان... الخ، أما الضريبة الجمركية (مثل ضريبة القيمة المضافة أو ضرائب استهلاك خاصة) يمكن أن تفرض عند مرحلة أخرى من التجارة أو استهلاك البضاعة داخل السوق المحلي. مثال: عند استيراد هاتف ذكي من الخارج، يتم فرض الرسم الجمركي بناءً على قيمته أو حجمه، أما ضريبة القيمة المضافة (TVA) فتفرض بعد اتمام عملية إدخاله.

ونلاحظ هنا أن الضريبة على القيمة المضافة التي تُدفع على البضائع التي يتم إدخالها أو استيرادها، وتدخل في ثمن السلعة عند عرضها في الأسواق الداخلية للدولة، فإنه حين تباع هذه السلعة ويخرج بها الشاري حدود الدولة فإن باستطاعته استردادها وهو ما يعرف (detax)، لكن أي من الرسوم التي دفعت على هذه السلعة نتيجة عملية الإدخال تبقى ثابتة ولا يمكن إعادتها، ويمكن أن تكون الضريبة الجمركية إنتقائية لتنفيذ سياسة الدولة فتطال بعض السلع مثل المشروبات الكحولية أو المنتجات التبغية بنسبة ضريبة إضافية، وقد تتراوح هذه النسبة من 10% إلى 50% حسب نوع المنتج، يتم فرضها على قيمة الهاتف نفسه (مثلاً 10% أو 15% حسب الدولة).

خلاصة القول أن الرسم الجمركي يُفرض كرسوم على البضائع عند عبورها الحدود ويتم تحصيله مقابل خدمة أو إجراء معين، أما الضريبة الجمركية هي نوع من الضرائب التي تفرض على البضائع المستوردة أو المصدرة، وقد تكون جزءاً من النظام الضريبي العام، مثل الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة الانتقائية، وفي بعض الأحيان قد يتم استخدام المصطلحين بشكل مترادف في بعض الدول أو الأنظمة القانونية، لكن الاختلاف يكمن في أن الرسم الجمركي عادة ما يرتبط بعملية الجمركة أو المعاملات المرتبطة بالجمارك، بينما الضريبة الجمركية قد تكون جزءاً من النظام الضريبي الأوسع.

(32) فوزت فرحات، المالية العامة: التشريع الضريبي العام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 408.

الفرع الثاني: التعريفية الجمركية

إن تحديد مقدار الضريبة الجمركية يبدأ من السعر المقرّر لها أي من التعريفية الجمركية. وتُعتبر النص الذي يتضمن قوائم بالسلع التي تفرض عليها ضريبة أثناء الإدخال أو التصدير يقابلها الرسوم الواجب جبايتها عليه، وتعتبر الرسوم الجمركية أساس السياسة الجمركية للدولة التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي.⁽³³⁾

وتحديد التعريفية الجمركية يثير مسائل أهمها:

أولاً: الكيفية

وهي التي تتحدد بها التعريفية الجمركية بالنسبة للسلع المختلفة، هنا يُفرّق بين نوعين من التعريفية الجمركية:⁽³⁴⁾

أ- التعريفية النوعية: *Tarif specifique*⁽³⁵⁾ وتوجد عندما يتعلق معدل الضريبة (أو سعرها) بوحدة نوع معين من السلع، أي بوحدة السلعة التي تتور الضريبة بشأنها: فيأتي تحديد سعر الضريبة في شكل مبلغ من النقود على كل وحدة قياس للسلعة المستوردة، مثلاً، كمبلغ من النقود عن كل متر مستورد من الأقمشة، أو على كل طن مستورد من سلعة معينة، بعد تحديد السعر وفقاً للنوعية لكل منها على حدة.

ب- التعريفية القيمة *Tarif ad Valorm*⁽³⁶⁾ وتوجد عندما يتحدد سعر الضريبة كنسبة من قيمة السلعة التي تفرض الضريبة على اجتيازها إقليم الدولة، فيأتي سعر الضريبة كنسبة على قيمة البضاعة المستوردة، وليكن 5% من قيمة هذه البضاعة مثلاً، هنا يتوقف مقدار الضريبة، بعد تحديد سعرها كنسبة مئوية على قيمة البضاعة المستوردة.

إذن، تكون رسوم التعريفية (إما نسبية) نسبة مئوية من قيمة البضائع (وإما نوعية) رسماً مقطوعاً عن كل وحدة من البضائع، ويجوز أن تكون رسوم التعريفية نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضائع.

ثانياً: التفرقة

وهي التي أوردتها قانون الجمارك في شأن السلع المستوردة، بين التعريفية العادية والتعريفية التفضيلية، وتعريفية الرسوم الباهظة، وتطبق التعريفية العادية على البضائع ذات المنشأ من البلدان التي حددتها قرارات المجلس الأعلى للجمارك والتي لا تستفيد من التعريفية التفضيلية، في حين تطبق التعريفية التفضيلية على كل أو جزء من البضائع التي منشؤها إحدى الدول، أو مجموعة الدول، التي ترتبط مع لبنان باتفاقيات جمركية خاص، تستفيد بموجبها مع أوضاع تفضيلية، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات، أما الرسوم الباهظة فهي

⁽³³⁾ فوزت فرحات، المالية العامة: التشريع الضريبي العام، المرجع السابق، ص 413.

⁽³⁴⁾ محمد دويدار، مبادئ الإقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 429-431.

⁽³⁵⁾ وقد نصت المادة 9 من قانون الجمارك اللبناني، مرجع سبق ذكره، على ذلك حين اعتبرت أن رسوم التعريفية النوعية هي عبارة عن رسماً مقطوعاً عن كل وحدة بضائع.

⁽³⁶⁾ وقد نصت المادة 9 من قانون الجمارك اللبناني، مرجع سبق ذكره، على ذلك حين اعتبرت أن رسوم التعريفية النسبية هي عبارة عن نسبة مئوية من قيمة البضائع.

التي يعينها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك من بين البضائع الخاضعة لدى الاستيراد أو لدى التصدير عند الاقتضاء لرسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى لا يقل مجموع معدلاتها عن 35% بقطع النظر عن اقترانها برسوم نوعية⁽³⁷⁾.

ولقد تناولها المشرع اللبناني التعريف الجمركية في نصوصه، عندما اعتبر أنه تُحدّد أنواع البضائع ورموزها التعريفية، ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، والقواعد العامة التي ترعى تصنيفها أو تبنيدها، ضمن جدول مسمى "تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق"،⁽³⁸⁾ إذن هي عبارة عن مجموعة من الجداول أو البنود التفصيلية⁽³⁹⁾ التي تشتمل على الترتيب السلعي للصادرات والواردات، والرسم الجمركي أو الضريبة الجمركية المحددة لكل بند من تلك البنود التي تشتمل عليها جداول التعريف الجمركية. وكما عرفها الأستاذ يوسف الغرياني بأنها بيان البضائع التي تشملها الضريبة الجمركية ومقدار تلك الضريبة، وتعد أداة التنظيم الفني للضريبة الجمركية⁽⁴⁰⁾ وتختلف التعريف الجمركية من دولة لأخرى حسب طبيعة وعدد ودرجة تفصيل وقيمة الرسم الخاص بكل بند من بنودها التفصيلية.

وفي رأينا ان غاية الضريبة الجمركية هي تحقيق الإيرادات وهو ما يعرف بالضريبة الإيرادية التي تفرض على عدد كبير من السلع (عادة استهلاكية) التي تكون شائعة الاستهلاك حتى ولو استخدمت تعريف جمركي غير مرتفعة، إذ مع التعريف المنخفضة تعزّز حصيلة الضريبة نظراً لاتساع دائرة السلع التي تخضع للضريبة وكبر كمياتها وزيادة القيمة الكلية لها وبالتالي فإن معدلات التعريف المنخفضة قد تمتد الى عدد غير قليل من السلع الكمالية، في حين أن فرض تعريف عالية في هذه الحالة قد يحدّ من استيراد السلعة حداً يقلل من إجمالي الحصيلة أو يدفع الى إدخال السلعة المستوردة الى الداخل خلسة أي عن طريق التهريب، وهي من الأسباب الشائعة للتهرب من دفع الضريبة.

المطلب الثاني

عناصر تطبيق الرسوم الجمركية

إن التعرف على أهم الاجراءات الجمركية ضروري في مجال دراسة المخالفات الجمركية والتهريب الجمركي، والدولة بما تفرضه من إجراءات جمركية تستهدف التعرف على البضاعة الواردة أو الصادرة بلد المنشأ، نوعها، قيمتها، بغية تحديد الضرائب التي تقوم

⁽³⁷⁾ أنظر ما ورد في المادة 10 المرجع السابق الذكر..

⁽³⁸⁾ المادة السابعة – البند الثالث من المرجع السابق الذكر.

⁽³⁹⁾ « Le tarif est le document dans lequel est assemble et incorpore l'ensemble des droits de douanes »

محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 60.

⁽⁴⁰⁾ يوسف الغرياني، الجمارك علم وفن وتخصص، دون دار نشر، الإسكندرية، 1989، ص 87.

الجمارك بتحصيلها ومنع أصحاب البضائع من التهريب من أدائها، والتحقق من عدم إدخال بضائع ممنوع استيرادها أو إخراج بضائع محظور تصديرها، الدولة في كل ذلك إنما تلقي على عاتق أصحاب الشأن مزيد من الإلتزامات وهي التزامات مصدرها القانون ذاته.

ومن أجل تطبيق مبدأ التسهيل والتبسيط في المعاملات والإجراءات، اعتمدت إدارة الجمارك في لبنان اعتباراً من مطلع عام 1997 نموذجاً موحداً للبيانات الجمركية وهو ما يعرف "البيان الجمركي الموحد" يستعمل في الاوضاع الجمركية كافة، وقد كرست هذه الإجراءات في قانون الجمارك الجديد الذي صدر في العام 2001 والذي ألغى حوالي 61 نوع من البيانات واكتفى بالبيان الجمركي الموحد المتضمن عدة عناصر أهمها، المنشأ، القيمة، نوع البضاعة الرسوم على أنواعها. (41)

لذلك، لا بد من دراسة هذه العناصر من جوانبها كافة وتحديدتها من وجهة نظر القوانين الجمركية، نظراً لأهمية ذلك، سيما أننا عندما نتكلم أن عملية إدخال أو إخراج لأي بضاعة عبر المكاتب الجمركية الحدودية، فإن هذا الأمر مرتبط بنوعها ومنشئها وقيمتها، وبالتالي فمن خلال هذه البيانات نستطيع تحديد المخالفة الجمركية المرتكبة موضوع دراستنا.

الفرع الأول: مصدر أو منشأ البضائع

إن تزايد دور وأهمية المنشأ في المعاملات التجارية دفع المنظمة العالمية للتجارة إلى تبني الأنظمة التقضيلية، (42) ومع نهاية القرن العشرين، وفي ظل التوجه الإقتصادي نحو تحرير التجارة الدولية، ظهر مجموعة من المفكرين في أوروبا حاولوا تقديم تعريف دقيق للمنشأ الجمركي ومن بينهم "جاك دوشوم وولتر فوتوريلي" اللذان يعتبران منشأ البضائع "هو ذلك الرابط الجغرافي والإقتصادي الذي يجمع البضائع ببلد معين أو بمجموعة بلدان، التي تكون قد أنتجت أو صنعت فيها تلك البضائع". (43)

كما أن "دومينيكا كارو وباتريك جويار" يعتبران أن بلد ما هو بلد المنشأ، عندما تكون السلعة محصل عليها كاملة في هذا البلد، أما في حالة تصنيعها بمشاركة عدة بلدان، فيرجع المنشأ للبلد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري (44).

(41) محمد علي ياغي، النظام القانوني لمخلفي البضائع المرخصين لدى الجمارك، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 12-13.

(42) عمران إشراف، بعقيقي عبد العزيز، دور ومكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2020-2021، ص12.

(43) DECHAUME (J) et VENTURELLI (W), Gestion Des procédures douanière, éd. LE GENIE DES GLACIERS, Paris, 2007, p.35. «...L'origine d'une marchandise est le lien géographique et économique qui unit la marchandise a un pays ou a un groupe de pays dans lequel elle a été produite ou fabriquées »

(44) CARREAU (D), JUILLARD (P), Droit International Economique, éd. DALLOZ , Paris, 2007, 3ème Edition, p.192. «Le pays d'origine sera celui ou la marchandise aura été entièrement obtenu, ou en cas de production dans plusieurs pays celui de la dernière transformation substantielle ».

لقد حدّد القانون الجمركي اللبناني، بأن مصدر البضائع هو البلد الذي استوردت منه مباشرة،⁽⁴⁵⁾ ويقصد بمنشأ البضائع هو ذلك البلد الذي أنتجت فيه أو المتحصل عليها كلياً في هذا البلد،⁽⁴⁶⁾ وقد تشمل هذه البضائع المنتجات المعدنية المستخرجة من أرض هذا البلد أو مياهه أو قاع بحاره، إضافة الى المنتجات النباتية التي تُجنى أو تُحصَد فيه، كما أن الحيوانات الحية التي تولد وتربى فيه مع المنتجات المشتقة منها كالحليب ومشتقاته، أما المنتجات البحرية فيمكن أن تكون هذه المنتجات من خارج المياه الإقليمية، أي ما تحصل عليه السفن المسجلة في البلد أو التي ترفع علمه.⁽⁴⁷⁾

ويمكن أن تكون هذه المنتجات هي تلك المعدة أو المصنعة على ظهر السفن الصناعية، على أن تكون هذه السفن أيضاً المسجلة في البلد أو التي ترفع علمه، أما البضائع التي يتم تجميعها في أكثر من بلد وتتمرُّ بأكثر من مرحلة تصنيع فإنها تلحق بالبلد الذي أدخل عليها التصنيع الجوهري الذي على أساسه يتم تقييمها الاقتصادي، وبشرط أن يؤدي هذا التحويل الى صنع منتج جديد أو منتج على درجه هامة من التصنيع.

قبل جولة الأوروغواي العام 1994 المرتبطة باتفاقية " الغات GATT " ⁽⁴⁸⁾ لم يكن هناك تعريف دقيق لمنشأ البضاعة، لكن مع نهاية المفاوضات اقترح الأطراف المشاركون بأهمية قواعد المنشأ ودورها في تنظيم التجارة الدولية ما دفعهم إلى الإتفاق على ضرورة توحيد المفاهيم بإعداد قواعد منشأ موحدة وواضحة، يتعهد الجميع بالإلتزام بها واحترامها من أجل تحرير التجارة الدولية.

و في هذا السياق تم إنشاء لجنة تقنية مكلفة بإعداد قواعد المنشأ على مستوى المنظمة العالمية للجمارك (OMD) وقد قدمت تعريفين لقواعد المنشأ الأول يتعلق بقواعد المنشأ غير التفضيلية، هي تتمثل في قوانين وتنظيمات إدارية ذات التطبيق العام، حيث يطبقها جميع أعضاء المنظمة لتحديد بلد المنشأ للسلع والمنتجات، والثاني بقواعد المنشأ التفضيلية و هي القوانين والتنظيمات الإدارية ذات التطبيق العام، تطبق من طرف كل الأعضاء لتحديد السلع المقبولة لإستفادتها من نظام تفضيلي في إطار النظم التجارية التعاقدية أو الأحادية التي ينتج عنها منح امتيازات تعريفية.⁽⁴⁹⁾

⁽⁴⁵⁾ المادة 33 من قانون الجمارك اللبناني، مرجع سبق ذكره

⁽⁴⁶⁾ بوابة المادة 25 من المرجع السابق الذكر

⁽⁴⁷⁾ الفقرة "و" من المادة 25 من المرجع السابق الذكر .

⁽⁴⁸⁾ الجات GATT ، هي اختصار عن اللغة الإنجليزية (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) وعقدت في تشرين الأول عام 1947، بين عدد من البلدان التي تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع.

⁽⁴⁹⁾ L'Accord de l'OMC sur les règles d'origine, chapitre 1, art 01 « Les règles d'origine non préférentielles s'entendent des lois et réglementations administrative d'application générale appliquées par tout membre pour déterminer le pays d'origine des marchandises. Les règles d'origine préférentielles s'étendent des lois et réglementations administratives

أما إتفاقية كيوتو Kyoto فقد تطرّقت الى تحديد بلد المنشأ وقواعد المنشأ في الملحق K من هذه الإتفاقية حيث جاء فيه: " بلد المنشأ هو البلد الذي أنتجت أو صُنعت فيه السلع حسب المعايير المعتمدة، لغرض تطبيق التعريفات الجمركية، القيود الكمية وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بالمبادلات، أما قواعد المنشأ هي تلك الأحكام الخاصة المطبقة من طرف بلد معين لتحديد منشأ السلع، حسب المبادئ الواردة في التشريع الوطني أو في أحكام الاتفاقيات الدولية. (50)

إن تحديد بلد المنشأ هو ضرورة من أجل تحديد الطريق الذي ستسلكه الإجراءات الجمركية حيال البضائع الواردة منه أو المصدرة اليه، كون الاتفاقيات التجارية والجمركية المتبادلة بين الدول قد تمنح تسهيلات وإعفاءات على الرسوم وبطبيعة الحال فإن ذلك مرتبطاً بآلية تحديد قيمة الرسوم، ولا شك أنه وفقاً للمفهوم الجمركي العام، يوجد شكلين للمنشأ وهذه الصيغة هي التي على أساسها يتم التعامل ضربياً مع السلع أو البضائع، فهناك المنشأ غير التفضيلي للبضائع والآخر هو المنشأ التفضيلي.

أولاً: المنشأ غير التفضيلي

يقصد بذلك أن البضائع لا تستفيد من اتفاقيات تفضيلية نتيجة قائمة بين الدولتين (البلد المصدّر والبلد المستورد)، أو تلك التي لا تطابق شروط المنشأ التفضيلي، تُصنف على أنها ذات "منشأ غير تفضيلي"، أي أنها لا تتمتع بأي ميزة أو خصوصية (إعفاءات، تنزيلات على قيمة الضريبة الخاضعة لها، أما البضاعة التفضيلية فإنها تلك التي تطالها ميزات تفضلها عن الأخرى وبالتالي فإن كل سلعة لا تطبق عليها شروط المنشأ التفضيلي تخضع للتعريفات الجمركية العادية.

وفي لبنان لم يتطرق المشرع الجمركي الى تحديد المنشأ غير التفضيلي للبضائع، بل أتى على تحديد المنشأ التفضيلي، حين اعتبر أنه يؤمن الإعفاء الجزئي أو الكلي من الرسوم الجمركية، (51) وبالتالي فإن إظهار هذا المبدأ يوضح دون أدنى شك أن نقيضه هو كل ما لم يُمنح أي إستثناء على التعريفات أو الرسوم الجمركية، وتأسيساً على ذلك يرى الباحث أن المنشأ غير التفضيلي هو تلك البضائع والسلع التي تُنتج في بلد ما وتصدر الى بلد آخرى دون أن تطال الرسوم والضرائب المترتبة على إدخالها أو إخراجها أي تنزيلات على التعريفات الجمركية المفروضة عليها.

d'application générale appliquées par tout membre pour déterminer si des marchandises sont admises à bénéficier d'un traitement préférentiel dans le cadre des régimes commerciaux contractuels ou autonome qui donnent lieu à l'octroi des préférences tarifaires »

(50) La Convention de Kyoto, Annexe spécifique K, Journal Officiel de la République Algérienne, no. 02 (2001), p.66. « Pays d'origine des marchandises: Le pays dans lequel les marchandises ont été produites ou fabriquées, selon les critères énoncés aux fins de l'application du tarif douanier, des restrictions quantitatives ainsi que de toutes autres mesures relatives au échanges. Règles d'origine : Les dispositions spécifiques appliquées par un pays pour déterminer l'origine des marchandises et faisant appel à des principes établis par la législation nationale ou par des accords internationaux »

(51) البند "1" من المادة 29 من القانون السابق ذكره.

ثانياً: المنشأ التفضيلي للبضائع

هو الذي يؤمن الإعفاء الجزئي أو الكلي من الرسوم الجمركية المتوجبة على عملية الإدخال أو الإخراج، وطالما أن هذا التيسير الجمركي الممنوح هو نتاج إتفاقيات متبادلة، فإن كل إتفاقية يجب أن تحدد السلع التي تستفيد من المعاملة التفضيلية والشروط المفروضة في هذه السلع لإكتساب صفة المنشأ، بيد أن كل سلعة لا تنطبق عليها الشروط المفروضة للمنشأ التفضيلي تكون خاضعة للتعريف الجمركية.

إن إثبات المنشأ شأن ضروري وأساسي لتطبيق واحترام التبادلات التجارية بين الدول، وقد إشتراط المشرع الجمركي اللبناني⁽⁵²⁾ للإفادة من المعاملة التفضيلية إبراز شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في بلد المنشأ وتتضمن الدلالات الكافية للتعرف على البضاعة، كما يشترط النقل المباشر من بلد المنشأ الى لبنان، بحيث يمكن للجمارك اللبنانية ان تطلب من السلطات الجمركية في بلد المنشأ التدقيق في توفر صفة المنشأ في السلعة وفي صحة الشهادة المعطاة بها.

وتعتبر شهادة المنشأ وثيقة تعكس الأصل الجغرافي للبضائع وتحدد مكان زراعتها أو تصنيعها أو إنتاجها، وتعتبر شهادة المنشأ وثيقة أساسية في العمليات التجارية الدولية، تُسجل فيها بلد منشأ البضائع المرسل، وتُطلب في العديد من الدول للرقابة على واردات السلع، وضمان فرض التعريفات الصحيحة والتحقق من جودة البضائع وعدم تزويرها. يُشترط أن تُصدر شهادة المنشأ من جهة رسمية في بلد المنشأ وتُقدم إلى السلطات في البلد المستورد للحصول على تصاريح الاستيراد المطلوبة، وعدم حصول ذلك يجعل نموذج شهادة المنشأ غير معترف به ولا يؤخذ على محمل الجد.⁽⁵³⁾

تبرز أهمية هذا الموضوع عندما نرى العديد من جرائم تزوير شهادات المنشأ، حيث تقوم بعض الشركات الوهمية على استيراد بضاعة معينة وإدخالها الى لبنان ومن ثم تغيير مصدر انتاجها بإصدار شهادة منشأ جديدة، ليتم بعدها تصدير هذه السلع على انها لبنانية، والسبب في التزوير يقصد منه عدة امور اهمها ان يتم شحن البضاعة الى بلد لدية إتفاقية تبادل تجاري مع لبنان ونظام إعفاء جمركي، وبذلك تكون هذه الشركة حققت أرباحاً من خلال التهريب من دفع الرسوم الجمركية تحت مظلة المنشأ التفضيلي، فاستوردت وأعفيت من الرسوم في لبنان ومن ثم قامت بتغيير منشأ البضاعة وتصديرها عبر شركة أخرى تابعة لها في بلد آخر لدية أيضاً إتفاقية تبادل مع لبنان فتعفى ايضاً من الرسوم فتكون أمام شحن للبضائع من بلد ثالث دون تسديد أي من الرسوم.⁽⁵⁴⁾

(52) المادة 30 من القانون الجمركي اللبناني، مرجع سابق ذكره.

(53) شهادة المنشأ وأهميتها في عالم الشحن، مولا غوراني، تركيا، الموقع الإلكتروني: <https://portistlojistik.com.tr> تاريخ الدخول: 2025/2/1.

(54) هذا الامر تعززه ما حصل في صفقة الرمان التي دخلت إلى لبنان باعتبارها سورية المنشأ وتم تصديرها إلى السعودية باعتبارها لبنانية المنشأ وقالت إن المعطيات تشير إلى أنّ الشحنة تمّت عبر إحدى الشركات الوهمية التي استوردت البضاعة من سوريا وتم التلاعب في لبنان بشهادة

الفرع الثاني: التقييم الجمركي للبضائع وتحديد نوعها

لا يخفى على الأذهان أهمية تحديد القيمة في مجال دراستنا عن المخالفة الجمركية، وما ينطلي عليها من أفعال التهريب الجمركي، ذلك أن الغرامة الجمركية تتحدد على أساس قيمة البضائع المهربة، أو الضرائب الجمركية المستحقة والتي تحدد على أساس قيمة البضائع، وهذا ما أيده المادتين 435، 438، من قانون الجمارك الفرنسي حيث اعتبرت أن القيمة الواجب الإستناد عليها لاحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضائع المهربة حسب سعرها في السوق الداخلي وقت ارتكاب جرم التهريب⁽⁵⁵⁾.

أولاً: التقييم الجمركي

هو ذلك الإجراء الذي يهدف الى تحديد قيمة السلع المستوردة بغرض تحديد قيمة الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، وبالتالي يعتبر التقييم الجمركي بمثابة تحديد الوعاء الضريبي بالنسبة للإدارة الجمركية.⁽⁵⁶⁾

إن من أهم التحديات التي تواجه عملية التقييم الجمركي، هي ظاهرة تدنية قيمة الفواتير المستوردة Invoicing Under، حيث يلجأ العديد من المستوردين إلى التخفيض المتعمد في قيمة الفواتير بهدف التهريب جزئياً من الضريبة الجمركية وكذلك ضريبة القيمة المضافة حيث أن قيمة الفاتورة تعبر عن الوعاء الضريبي لكليهما، وبالتالي تكون إحدى المهام الرئيسية للإدارات الجمركية هي التحري من دقة القيمة المقر عنها من قبل المستوردين.⁽⁵⁷⁾

ومن أجل تقييم البضائع يجب أن تحدد القيمة الفعلية للسلعة أي الثمن الأساسي المدفوع مضافاً إليه التكاليف التي رافقت عملية الشراء والتي تعتبر أساسية لإتمام هذه العملية، وقد أوضح القانون الجمركي اللبناني⁽⁵⁸⁾ بأن القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع

المنشأ وتزويرها ليصار إلى إعطائها شهادة منشأ لبنانية لإخفاء مصدرها الحقيقي. الموقع الإلكتروني <https://www.aljadeed.tv/news> تاريخ الدخول: 2025/2/1.

(55) محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 375 وما يليها.

(56) عبدالله رمضان توفيق، الضرائب الجمركية في مصر بين تطبيق اتفاقية التقييم الجمركي والاتفاقات التجارية التفضيلية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، العدد الثاني، السنة الثالثة، أكتوبر 2023، ص 217.

(57) WCO. Tools for Reducing Revenue Risk and the Revenue Gap: Under-Invoicing of Textiles – Italian Experience. 2015, P.3

- أنظر في هذا الشأن: عبدالله رمضان توفيق، المرجع السابق ص 218.

(58) البند الأول من المادة 35 من القانون الجمركي اللبناني، مرجع سبق ذكره.

المستوردة الى لبنان، هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه عند شراء تلك البضائع بقصد التصدير الى لبنان، معدلاً بالتكاليف التالية، وهي:

- أ- تكاليف شحن البضائع حتى وصولها الى لبنان.
- ب- تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات المتعلقة بالشحن.
- ج- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
- د- إجرة أو تكلفة الحاويات أو الطرود أو غيرها.
- هـ- تكلفة التعبئة والتغليف، سواء من حيث العمل أو المواد.
- و- قيمة السلع والخدمات التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، لتستخدم في إنتاج البضائع المستوردة، كالمواد المتعلقة في تكوين البضاعة، والادوات والقوالب إضافة الى أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسومات وكانت ضرورية لإنتاج البضائع المستوردة، إلخ.

في حين يوجد عدّة أعمال تتعلق بالبضاعة وتكون منفصلة عن ثمنها، ومن هذه العناصر التي لا تشملها القيمة الجمركية،⁽⁵⁹⁾ بشرط أن تكون منفصلة عن السعر المدفوع فعلاً أو الواجب دفعه عن البضائع المستوردة، كأجور نقل البضائع بعد وصولها الى لبنان، والمصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمعونة التقنية التي يتم القيام بها بعد عملية الاستيراد فيما خص البضائع المستوردة. والتكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة في لبنان، وعمولات الشراء المدفوعة من قبل المستورد الى وكيله لقاء تمثيله من أجل شراء البضائع المراد تقييمها، كذلك الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان.

ويفهم بالثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه هو كامل المبلغ الذي أداه أو سوف يؤديه المشتري للبائع لقاء البضائع المستوردة ويشمل المدفوعات التي تمت أو التي ستم كشرط لبيع البضائع المستوردة من قبل الشاري للبائع أو من قبل الشاري لصالح شخص ثالث إيفاء لموجب على البائع، ويمكن أن يتم الإيفاء نقداً أو بواسطة اعتماد مستندي أو وثائق قابلة للتداول، إما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.⁽⁶⁰⁾

تثبت قيمة الصفقة للبضاعة المصرح عنها بوجوب إبراز فاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات المتعلقة بنفقات الشحن والضمان وسائر المصاريف والأعباء المترتبة على البضاعة، ويجب أن تتضمن الفاتورة، بصورة الزامية، إسم البائع والشاري والثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه ووصفاً كاملاً للبضائع موضوع الإرسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها، وتقبل الفاتورة سواء وردت مكتوبة بخط اليد أو

(59) البند الثاني من المادة 35 من القانون الجمركي اللبناني مرجع سبق ذكره.

(60) البند الثالث من نص المادة 35، المرجع السابق الذكر.

مطبوعة على الآلة الكاتبة أو بواسطة الحاسوب أو منقولة عن بعد بالوسائل الالكترونية، وسواء كانت تحمل توقيعاً حياً أو توقيعاً إلكترونياً. (61)

للمبارك الحق في المطالبة بابرار العقود والمراسلات والاعتمادات المصرفية وسائر المستندات التي تراها مناسبة لإثبات القيمة، دون أن يقيد ذلك حقها في الشك بحقيقة الفاتورة المقدمة أو صحة التصريح، أما إذا كانت قيمة البضائع الواردة في الفاتورة محررة بعملة أجنبية، يتم تحويلها إلى العملة اللبنانية على أساس معدل التحويل المعمول به بتاريخ تسجيل البيان التفصيلي والمستند إلى معدلات التحويل التي يحددها مصرف لبنى شهرياً أو دورياً، تجدر الإشارة إلى أن الفاتورة الأصلية أو الصورة المصدقة عنها من قبل مكتب الجمارك المختص، يجب أن تبقى مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة استثناءات على ذلك.

أما في فرنسا، فمن حيث المبدأ، ووفقاً للقانون الضريبي فإن القيمة الجمركية تحدّد على أساس قيمة المعاملة، أي السعر المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه مقابل البضائع عند بيعها للتصدير إلى الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي، وعند بيع البضاعة وقت الاستيراد، يتم التقييم الجمركي على أساس قيمة المعاملة، أي على أساس الثمن المدفوع أو المستحق الدفع، والذي يمكن زيادته أو تقليله وفقاً للتكاليف المراد إضافتها أو خصمها من هذه القيمة. (62)

وقد حددت المادة 71 من القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي العناصر المطلوب إضافتها على السعر، وهي التكاليف أو المنتجات أو الخدمات المختلفة المتعلقة بتصنيع أو استخدام أو نقل البضائع المستوردة والتي تشمل: عمولات المبيعات، تكاليف الحاويات والتعبئة والتغليف، تكاليف المساهمات، مبالغ الآتاوات ورسوم الترخيص، قيمة أي جزء من عائدات أي إعادة بيع أو نقل أو استخدام لاحق للسلع المستوردة مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر للبائع، تكاليف النقل والتأمين والمناولة والتحميل حتى نقطة تقديم البضائع عند المكاتب الجمركية، وأي عنصر يضاف إلى السعر المدفوع أو الواجب دفعه فعلياً يستند حصرياً إلى بيانات موضوعية وقابلة للقياس الكمي. (63)

(61) البند الرابع من المادة 35، المرجع السابق الذكر.

(62) Par principe, la valeur en douane est déterminée sur la base de la valeur transactionnelle, c'est-à-dire le prix effectivement payé ou à payer pour les marchandises lorsqu'elles sont vendues pour l'exportation vers le territoire douanier de l'Union (TDU).

Lorsque les marchandises ont été vendues au moment de l'importation, l'évaluation en douane s'effectue sur la base de la valeur transactionnelle, c'est-à-dire sur la base du prix payé ou à payer, qui peut être majorée ou minorée en fonction des frais à ajouter ou à déduire à cette valeur. Voir le site www.douane.gouv.fr, date d'entrée : 10/2/2025

(63) Les éléments à ajouter au prix (article 71 du Code de Douane Uropeien), Il s'agit des différents coûts, produits ou prestations liés à la fabrication, à l'utilisation ou à l'acheminement des marchandises importées : commissions à la vente ; coûts des contenants et emballages ; coûts des apports ; montants des redevances et droits de licence ; valeur de toute partie du produit de toute revente, cession ou utilisation ultérieure des marchandises importées revenant

أما في مصر، فنصّ قانون الجمارك على أن "تُحدد القيمة الجمركية للبضاعة على أساس القيمة التي يدفعها المستورد أو يدين بها عند استيراد البضاعة، وتشمل هذه القيمة سعر السلعة مضافاً إليها مصاريف النقل والتأمين إلى ميناء الوصول. حيث تُعتبر القيمة الجمركية للسلع هي السعر الفعلي الذي يدفعه المستورد للسلعة بما في ذلك كافة المصاريف ذات الصلة مثل تكاليف النقل والتأمين. وفي حال عدم توفر هذه البيانات، يجوز للسلطات الجمركية استخدام أساليب أخرى لتحديد القيمة على أساس القيود المعدلة أو مقارنة الأسعار". (64)

في حين جاء القرار الوزاري رقم 360 لسنة 2005 ليحدد إجراءات التقييم الجمركي بشكل أكثر تفصيلاً، حيث تناول كيفية تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، وأنت المادة الأولى منه، لتحديد القيمة، بحيث تتم عملية التقييم الجمركي للسلع المستوردة على أساس سعر الشراء الوارد في الفاتورة التجارية المصدقة من البائع، مع إضافة التكاليف الإضافية مثل النقل والتأمين حتى الوصول إلى الميناء المصري".

في حين جاءت المادة الرابعة منه، لتحديد أيضاً أساليب التقييم، حيث أوضحت إلى أنه، "إذا لم يتوفر سعر الشراء، تقوم الجمارك بتطبيق أساليب تقييم أخرى مثل المقارنة مع أسعار سلع مشابهة أو باستخدام أسلوب حساب تكلفة الإنتاج في حالة استيراد السلع المصنعة في بلد ما".

أما القرار الوزاري رقم 48 لسنة 2008، فيحدد كيفية تطبيق معايير القيمة المعتمدة في إطار اتفاقية "التقييم الجمركي" وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO). وقد أوضحت إلى أنه يمكن إجراء التقييم على أساس قيمة الصفقة، بحيث تُحدد القيمة الجمركية بناءً على هذه القيمة، وهي القيمة التي يدفعها المستورد للبائع، مضافاً إليها كافة التكاليف المتعلقة بنقل السلع والتأمين، إلى الميناء أو الحدود المصرية".

إذا كانت هناك تناقضات أو مشاكل في تحديد القيمة الجمركية، يجوز للمستورد الاعتراض على التقييم من خلال تقديم مستندات تثبت صحة القيمة التي يعتقد أنها يجب أن تُعتمد. وإذا تبين أن المستندات المقدمة من المستورد لا تكفي لتحديد القيمة الجمركية، يجوز للسلطات الجمركية تحديد القيمة عن طريق وسائل أخرى منها المقارنة مع سلع مشابهة. (65)

وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 155 لسنة 2002 (تعديل لبعض أحكام قانون الجمارك)، وشمل أحكاماً إضافية تتعلق بمعايير تحديد القيمة الجمركية للسلع ولتعزيز التفاعل بين معايير التقييم الدولية والقانون المحلي، ونصت المادة الثالثة منه إلى استخدام أسلوب القيمة المعدلة عند عدم توفر مستندات كافية لتحديد القيمة الجمركية حيث جاء في النص، "في حال عدم توفر مستندات كافية لتحديد

directement ou indirectement au vendeur ;frais de transport et d'assurance, de manutention et de chargement jusqu'au lieu d'introduction sur le TDU. Tout élément qui est ajouté au prix effectivement payé ou à payer est exclusivement fondé sur des données objectives et quantifiables (article 71§2 CDU). Voir le site: www.douane.gouv.fr, date d'entrée :11/2/2025

(64) المادة 12- 13 من القانون رقم 66 لسنة 1963، قانون الجمارك المصري.

(65) المادة 16 من قانون الجمارك المصري (تعديل 2006).

القيمة الجمركية بناءً على الفاتورة أو عقد الشراء، يجوز للسلطات الجمركية استخدام أسلوب القيمة المعدلة باستخدام قيم السلع المشابهة في السوق المحلي".

في الخلاصة فإن القانون المصري يعترف بعدة أساليب لتقييم السلع المستوردة بناءً على القيمة الحقيقية للصفة أو بناءً على طرق بديلة مثل المقارنة مع سلع مشابهة في السوق. إذا كانت هناك مشكلة في التقييم، يحق للمستورد تقديم اعتراضات قانونية للمراجعة.

ثانياً: نوع البضائع

إن نوع البضائع هو التسمية الجمركية لهذه البضائع كما وردت في جدول تعريف الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق،⁽⁶⁶⁾ بيد أن البضائع غير المدرجة في أي بند من بنود جدول تعريف الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق، وكذلك البضائع التي قد تدخل في بندين أو أكثر من بنود هذا الجدول، فتبند وفق القواعد العامة لتفسير هذا النظام الواردة داخل الجدول المذكور.⁽⁶⁷⁾

مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية لتعريف النظام المنسق الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية، تحدد الشروح الإضافية لتعريف الجمركية واحكامها التطبيقية، بقرارات تصدر عن المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام،⁽⁶⁸⁾ على ان تنشر قرارات التبنيذ المشار اليها اعلاه، في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة بحسب مهل النشر العادية ما لم ينص على خلاف ذلك في نفس القرارات، وهي قابلة للاعتراض عليها امام القضاء الاداري.

أما في فرنسا، فإن القانون الجمركي للاتحاد الاوربي اعتمد تصنيفاً للبضائع وفقاً لطبيعتها المنتجات الزراعية والغذائية. مواد البناء والمعادن والخامات، ومنتجات النسيج، والبتترول ومنتجات الطاقة⁽⁶⁹⁾ وحسب استخدامها، كالسلع الرأسمالية: الآلات والأدوات والمعدات الصناعية، والسلع الاستهلاكية: الأجهزة المنزلية والملابس والهواتف... والمركبات وقطع الغيار: السيارات والشاحنات والطائرات

(66) التعريف وفق النظام المنسق (HS - Harmonized System) هي نظام تصنيف دولي للسلع تم تطويره وإدارته من قبل منظمة الجمارك العالمية (WCO) يُستخدم هذا النظام لتحديد وتصنيف البضائع بطريقة موحدة دولياً، مما يسهل التجارة الدولية وجمع الإحصاءات الجمركية. ومن أهم ميزات النظام المنسق (HS) تصنيف موحد عالمياً ويتم استخدامه من قبل أكثر من 200 دولة ومنطقة، وهيكل هرمي يتكون من 21 قسمًا، 97 فصلاً، ورموز مكونة من 6 أرقام لتحديد كل منتج وتحديثات دورية يتم إجراؤها كل خمس سنوات لمواكبة تطورات التجارة والتكنولوجيا.

(67) البند الأول من المادة 50، القانون الجمركي اللبناني، مرجع سبق ذكره.

(68) المادة 51 من المرجع السابق الذكر.

(69) Marchandises selon leur nature: Produits agricoles et alimentaires (céréales, fruits, légumes, viandes, poissons, produits laitiers, boissons, etc). Produits chimiques (médicaments, engrais, peintures, parfums, cosmétiques, etc). Matériaux de construction (bois, ciment, acier, verre, etc). Métaux et minerais : fer, cuivre, aluminium, or, etc). Produits textiles : tissus, vêtements, cuir, chaussures, etc. Produits pétroliers et énergétiques : pétrole, gaz, charbon, biocarburants, etc.

والأجزاء الميكانيكية، والمنتجات الصيدلانية والطبية: الأدوية ومعدات المستشفيات، إضافة إلى اعتماده مبدأ تصنيف البضائع حسب التسمية الجمركية (رمز النظام المنسق)⁽⁷⁰⁾ والذي سبق الحديث عنه.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العربية

- سرور، أ. ف. (2019). *الوسيط في قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- ناصر علي، ز. ع. (1974). *علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري*. القاهرة.
- الجنابي، ط. (2010). *علم المالية العامة*. شركة العاتك لصناعة الكتاب.
- اندرأوس، ع. و. (2016). *النظم الجمركية الخاصة بين النظرية والتطبيق (الطبعة 1)*. دار الفكر الجامعي.
- الرفاعي، ع. ا. (1967). *الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية*. محاضرات لطلبة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة.
- خلاف، ع. (1988). *السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية*. دار القلم.
- الغفيلي، ع. م. (2009). *نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (الطبعة 1)*. دار الميمان للنشر والتوزيع.
- فرحات، ف. (1997). *المالية العامة: التشريع الضريبي العام*. مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.
- حمدي، ك. (دون تاريخ). *جريمة التهريب الجمركي*. منشأة المعارف.
- دويدار، م. (2003). *مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء 4، الطبعة 1)*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد المطلب، م. (دون تاريخ). *النظام الاقتصادي في الإسلام (العدد 47)*. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ياغي، م. ع. (2019). *النظام القانوني لمخلفات البضائع المرخصين لدى الجمارك (الطبعة 1)*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- يونس، م. وآخرون. (2015). *التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية (الطبعة 1)*. دار التعليم الجامعي.

(70) Le **Système Harmonisé (HS)** classe les marchandises en **21 sections** et **97 chapitres**, comme :Section I : Animaux vivants et produits d'origine animale, Section XI : Textiles et articles textiles. Section XVI : Machines et appareils électriques, Section XVII : Véhicules, aéronefs et matériels de transport, Section XVIII : Instruments de précision, optiques et médicaux bon, biocarburants, etc.

بدر الدين العيني، م. ب. أ. م. (2008). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار* (الطبعة 1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الغرياني، ي. (1989). *الجمارك علم وفن وتخصص*. دون دار نشر.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

إشراف، ع.، &عقيقي، ع. ع. (2020-2021). *دور ومكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي* (رسالة ماجستير). جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

متولي، م. ن. الس. (1994). *جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري* (أطروحة دكتوراه في الحقوق). جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.

ثالثاً: المجلات

توفيق، ع. ر. (2023). *الضرائب الجمركية في مصر بين تطبيق اتفاقية التقييم الجمركي والاتفاقات التجارية التفضيلية*. *مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية*، (2)، السنة 3، جامعة السويس.

عراي، م. ع. ع. (2023). *الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي: دراسة فقهية مقارنة*. *مجلة الشريعة والقانون*، العدد 41، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

رابعاً: القوانين

المرسوم رقم 4461 الصادر بتاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك اللبناني).

القانون رقم 27 لسنة 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 45 بتاريخ 2020/11/11.

القانون الجمركي الفرنسي، معدّل في 2009 و 2021.

القانون رقم 66 لسنة 1963، قانون الجمارك المصري وتعديلاته.

خامساً: المواقع الإلكترونية

العربية. (دون تاريخ). *الموقع الإلكتروني*. Retrieved from <https://www.alarabiya.net>

غوراني، م. (دون تاريخ). *شهادة المنشأ وأهميتها في عالم الشحن*. تركيا. Retrieved from <https://portistlojistik.com.tr>

الجدید. (دون تاریخ). الموقع الإلكتروني <https://www.aljadeed.tv/news> Retrieved from

(. *Site officiel des douanes françaises*. Retrieved from <https://www.douane.gouv.fr> Douane Française. دون تاریخ

سادساً: المراجع الأجنبية

Dechaume, J., & Venturelli, W. (2007). *Gestion des procédures douanières*. Le Génie des Glaciers.

Carreau, D., & Juillard, P. (2007). *Droit international économique* (3rd ed.). Dalloz.

République Algérienne. (2001). *La Convention de Kyoto, Annexe spécifique K. Journal Officiel de la République Algérienne*, no. 02.